

سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق "سلطة مقيدة"

ساسى إلياس

أستاذ متعاقد ، ملحقة آفلو -الأغواط

عيادة نجاة

جامعة الأغواط

شهدت الجزائر خلال سنوات الثمانينات أزمة إقتصادية حادة أدت بها إلى ضرورة البحث عن إحداث تحولات جذرية هامة في مجال النشاط الإقتصادي حيث تمت إعادة النظر في تنظيم الحياة الإقتصادية بالإننتقال من نظام يرتكز على الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق الذي تسود فيه حرية المبادرة الخاصة وهكذا تم فتح المجال أمام المبادرة الفردية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الإقتصادية والذي جسد دستوريا في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المادة 37 منه منه القاضي بـ: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"¹.

إن هذا التحول الإقتصادي الذي شهدته البلاد على هذا الوجه السابق بيانه أدى بإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي مع تغير دورها في الحياة الإقتصادية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة² أمام هذه التحولات الإقتصادية الهامة كانت الحاجة ماسة إلى ضرورة البحث عن آليات لتنظيم ورقابة وضبط المنافسة الحرة في وسط المحيط التنافسي.

إن هذه الآليات تجسدت في إنشاء جهاز متخصص في مهمة ضبط المنافسة الحرة في السوق الجزائرية وحمايتها وتنظيمها سمي بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة بمجلس المنافسة³.

✓ فما مدى فعالية هذا الأخير في القيام بمهمة الضبط؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المعن عنها إرتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في الأول منهما الإختصاص المقيد لمجلس المنافسة الذي تؤكد الطبيعة القانونية للمجلس ومدى إستقلاليته، أما الثاني فسننتظر فيه إلى تدخل الهيآت الإدارية والقضائية في الإختصاصات المتعلقة بمجال المنافسة ولذلك لمعرفة مدى فعالية المجلس.

المبحث الأول

الإختصاص المحدود لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط عام للمنافسة، الذي يوصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الإقتصادي والمالي⁴.

وفي هذا الصدد يشكل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵ إطارا تشريعا هاما وأساسيا في تنظيم مجلس المنافسة، حيث خصص الباب الثالث من هذا الأمر لمعالجة النظام القانوني لهذا الجهاز ضمن مادة⁶ 48 تناولت مسألة تنظيم وسير وتشكيلة وصلاحيات المجلس وهو ما يعكس الحيز الكبير الذي أخذه مجلس المنافسة في ظله، وهو الأمر الذي يعزز أهمية هذا الجهاز كسلطة ضبط إدارية هامة لتنظيم الحياة الإقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم التنفيذي 11-241⁷ يشكل هو الآخر إطارا تنظيميا هاما في تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث ضمن هذين الإطارين القانونين الأساسيين الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (المطلب الأول) كما سنحاول البحث عن مدى إستقلالية مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

تتاول المشرع الجزائري مسألة الصفة القانونية للمجلس حيث قضت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة⁸ المعدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان

2008 بما يلي: «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة»⁹.

باستقراء نصي المادتين أعلاه يتجلى بوضوح تكريس الطابع السلطوي والطابع الإداري لمجلس المنافسة.

• أولاً: الطابع السلطوي للمجلس:

إن مصطلح "السلطة" الذي يطلق على مجلس المنافسة كتسمية لهذا الأخير يراد به عدم إعتباره مجرد هيئة إستشارية، بل سلطة بأتم معنى الكلمة وذلك نظراً لتمتعه بسلطة إتخاذ القرار¹⁰، وهو ما أكدته المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة القاضية بـ: «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها....»¹¹.

وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية على ما يلي: «...يمكن مجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور في النشرة الرسمية للمنافسة»، وهو ما يدل على تخويل مجلس المنافسة للإختصاص التنظيمي وذلك بإتخاذ كافة التدابير المتعلقة بمجال إختصاصه عن طريق التعليمات أو المناشير وإن كانت سلطة التنظيم هذه غير متضحة المعالم مثلما تقتضيه السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية وذلك بسبب غموض نطاق إختصاص مجلس المنافسة من جهة، وقصور نشر هذه التدابير على النشرة الرسمية للمنافسة بدلا من الجريدة الرسمية¹².

وأخيرا تبرز سلطة مجلس المنافسة من خلال تخويله السلطة القمعية التي أكدها الفصل الرابع من الباب الثالث من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعنون بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات حيث تم منح مجلس المنافسة صلاحية فرض عقوبات تهديدية وإقرار غرامات مالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة¹³.

• ثانيا: الطابع الإداري للمجلس:

أكد المشرع الجزائري بصفة صريحة على الطابع الإداري لمجلس المنافسة بموجب المادة 23 منه وذلك بعد ما كانت الطبيعة الإدارية لهذا الأخير يكتنفها نوع من الغموض في ظل الأمر 06-95 المتضمن أول قانون للمنافسة الذي إكتفى بتحديد المهام المخولة له¹⁴.

وعليه فإن ما يصدر عن المجلس من الأعمال التي يقوم بها في سبيل ضبط المنافسة في السوق وإحترامها التي تتخذ شكل القرارات الإدارية تعد بمثابة أعمال إدارية، ضف إلى ذلك ميزانيته تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة¹⁵ وهذه كلها مؤشرات تدل على أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري، إلا أن ما يمكن الاصطدام به هو أنه بالرغم من إقرار الطابع الإداري لمجلس المنافسة إلا أن قراراته غير مشمولة برقابة القضاء الإداري بل إن الإختصاص في هذا المجال يؤول للقضاء العادي وبالتحديد الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر¹⁶ وهو الأمر الذي يجعلنا نشكك في الطابع الإداري لهذا الأخير؟.

المطلب الثاني

إستقلالية مجلس المنافسة "إستقلالية نسبية"

إعترف المشرع الجزائري بصورة واضحة بإستقلالية مجلس المنافسة حيث أكد بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل القانون 08-12 على إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي.

وأكدت المادة 34 من ذات الأمر المعدلة بذات القانون على تمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بناء على طلب، وهو ما يعزز إستقلالية المجلس من خلال أعماله وقراراته بعيدا عن وجود أي سلطة تعلوه أو خضوع لرقابة سلمية أو وصائية¹⁷.

صحيح أن قراءة عابرة لهذه المواد توحى للوهلة الأولى بتمتع مجلس المنافسة بالإستقلالية، إلا أنه وبالتمعن في المؤشرات المستقاة من أحكام هذا الأمر بل وفي ذات المواد السابقة الذكر نجد أن هذه الإستقلالية سرعان ما تصطدم بتبعية هذا الجهاز عضويا ووظفيا للسلطة التنفيذية وعليه فإن إستقلاليته تتسم بالنسبية من الناحيتين العضوية والوظيفية.

• أولاً: من الناحية العضوية:

إن نسبية إستقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية تظهر جليا في إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحيه التعيين¹⁸ حيث قضت المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 بما يلي: «يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والاعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها»³، وعليه يتضح ان آلية التعيين هذه تتجسد في أو تأخذ شكل المراسيم الرئاسية و هو ما يؤكد إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة، وإذا كان سلطة

تعيين أعضاء المجلس هي حكر على رئيس الجمهورية فإن تشكيلة المجلس في حد ذاتها يعترها بعض الغموض واللبس في ظل غياب المعايير أو الضوابط المحددة للفئات المكونة للمجلس¹⁹ وهو ما يستتف من أحكام المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة التي إكتفت بالنص على عبارة "يختارون من بين..." وهي الفرضية التي تعزز تبعية المجلس للسلطة التنفيذية ومنحها سلطة القرار في إختيار الأعضاء وإنتقائهم في ظل غياب المعايير المتبعة في ذلك.

غموض آخر يمكنه الكشف عن الإستقلالية النسبية لمجلس المنافسة وهو حالة إنهاء مهام أعضاء المجلس قبل إنتهاء عهدتهم، فإن كانت المادة 25 من الامر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة قضت بتحديد عهدة الأعضاء كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في هذه المادة²⁰ حيث حددت مدة تعيين أعضاء المجلس بـ 04 سنوات قابلة للتجديد، فماذا عن الحالات الإستثنائية التي يمكن أن تنتهي فيها عهدة الأعضاء قبل أوانها كارتكاب أحد الأعضاء لخطأ جسيم مثلا يستوجب العزل؟.

إن سكوت المشرع عن تنظيم مثل هذا الأمر يخول سلطة تقدير هذه الحالات لرئيس الجمهورية الذي قد يتعسف في إستعمالها ! .

• ثانياً: من الناحية الوظيفية:

إذا كانت نسبية إستقلالية مجلس المنافسة تظهر من الناحية العضوية على الوجه السابق بيانه فإن هذه الإستقلالية النسبية تظهر من الناحية الوظيفية في النقاط التالية:

1- تبعية مجلس المنافسة لوزارة تجارة: إذا كانت المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل

بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر تقضي بإستقلالية مجلس

المنافسة مما يوحي للوهلة الأولى بعدم تبعية هذا الجهاز لأية جهة كانت، إلا أنا

نجد ذات المادة تنص على وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة²¹ وهو ما أكده كذلك المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيهر بموجب المادة الثانية منه²² وعليه فإن هاتين المادتين يعتريهما نوع من الغموض إذ من جهة تؤكدان على إستقلالية المجلس في حين تقضيان في الوقت ذاته بتبعية هذا الجهاز لوزارة التجارة حيث يمكن إعتباره والحال هذه مجرد جهاز إداري خاضع لوصاية وزير التجارة مثله في ذلك مثل كافة الأجهزة الإدارية التابعة لهذا الأخير؟ وهو الأمر يؤثر على الأداء الوظيفي للمجلس ذلك أن درجة الإستقلالية تعكس فعالية أداء هذا الجهاز²³ .

2- عدم إختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته: أكدت المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بالمنافسة على أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، كما أقرت ذات المادتين بأن ميزانية المجلس تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة²⁴.
إن إعتقاد مجلس المنافسة على ميزانية الدولة بهذا الشكل سيعكس من دون محاله تبعية هذا الأخير للجهاز التنفيذي الذي سيتولى من دون شك التحكم في سير المجلس طالما أنه هو الذي سيحدد ميزانيته²⁵.

3- إلزام المجلس برفع التقارير السنوية إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة: قضت المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وكذا 14 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيهر بإلزام المجلس برفع تقرير عن نشاطه السنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول

والوزير المكلف بالتجارة²⁶، وهو ما يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بعيدا عن أي إستقلالية نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية له²⁷.

4- إمكانية الحكومة الترخيص بالتجميع: وهو الإجراء الذي يمكن إعتباره في غاية الخطورة لما يرتبه من تمكين الحكومة من الحلول محل المجلس، حيث أقرت المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بإمكانية حلول الحكومة محل مجلس المنافسة في إتخاذ القرار المتعلق بالترخيص -إما تلقائيا أو بناء على طلب من الأطراف المعنية- بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف المجلس، وذلك بناء على تقرير وزير التجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وعليه فإن الحكومة تمتلك سلطة الحلول محل المجلس في إتخاذ قراراته²⁸.

ولا يخص الأمر فقط الحلول محل المجلس في إتخاذ قراراته وإنما يتعلق الأمر كذلك بمخالفة القرارات التي اتخذها المجلس، وهو ما يعبر عن مساس واضح بإستقلالية هذا الجهاز التي تقتضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية²⁹.

المبحث الثاني

تدخل هيئات أخرى في مجال ضبط المنافسة

توجد هيئات تنافس مجلس المنافسة في ضبط النشاطات الاقتصادية، ومن هذه الهيئات لها طابع إداري تمارس الرقابة على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين (المطلب الأول) وأخرى لها طابع قضائي تضبط المنافسة (المطلب الثاني) هذه الهيئات تؤكد مرة أخرى حدود مجلس المنافسة.

المطلب الأول

تدخل الهيئات الإدارية في مجال ضبط المنافسة

يمكن تقسيم هذه الهيئات التي تتنافس مجلس المنافسة في مهام الرقابة على النشاطات الإقتصادية إلى هيئات إدارية مستقلة أو سلطات ضبط قطاعية وإلى مصالح إدارية حكومية ممثلة في وزارة التجارة والمصالح الإقتصادية.

1. سلطات الضبط المستقلة:

من خصائص سلطات أو مؤسسات الضبط في الجزائر أن أغلبها لها طابع إقتصادي حيث تضمن المنافسة والشفافية بين المتعاملين الإقتصاديين في إطار القانون والتنظيم المعمول به، حيث أن لهذه المؤسسات مهمة أساسية وهي الضبط الإقتصادي³⁰ ويمكن حصر هذه المؤسسات في الجدول الآتي³¹:

النص المنشئ	تسمية السلطة
القانون 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، ج ر 14 1990	المجلس الأعلى للإعلام
القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 متعلق بالنقد والقرض، ج ر 16 1990	مجلس النقد والقرض
القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 متعلق بالنقد والقرض، ج ر 16 لسنة 1990	اللجنة المصرفية
المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر 34 سنة 1993.	لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر 09 سنة 1995.	مجلس المنافسة
المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر 20 سنة 1996.	وسيط الجمهورية

المرسوم التنفيذي 97-247 المؤرخ في 08/07/1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، ج ر 46 سنة 1997.	الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته
القانون 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ج ر 48 سنة 2000.	سلطة الضبط للبريد والمواصلات
القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001، المتعلق بقانون المناجم (المادة 45)، ج ر 35 سنة 2001.	الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية
القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر 08 سنة 2002.	وكالة ضبط الكهرباء والغاز

يشارك مجلس المنافسة مع هذه الهيئات من حيث أن لهم نفس الصفة إذ نصت المادة 23 من قانون المنافسة: «تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة»³².

هناك علاقة مشتركة بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط الإقتصادي وهذا ما أقره قانون المنافسة في المادة 39 منه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاه ثلاثون يوماً.

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

مجلس المنافسة مقيد بالدور الإستشاري الذي تقدمه هيئات الضبط مما يجعله يبني قراره متأثراً برأي سلطات الضبط القطاعية الاقتصادية³³ هذه الحالة تؤكد الدور المحدود والمقيد لمجلس في ممارسة مهامه

2. مصالـح التجارة:

يمثل وزارة التجارة وزير الذي له صلاحيات في مجال التجارة³⁴، تقوم الوزارة مع المصالح الخارجية التابعة لها والمجسدة في المديرية الولائية للتجارة بتنفيذ السياسات الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات الاقتصادية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش من خلال السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بهم وهي النصوص الآتية:

✓ القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

✓ القانون 03/09 الموافق 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك.

✓ القانون 02/04 المؤرخ في 23 فبراير 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

هذه النصوص القانونية تحكم الإطار العام للممارسات التجارية والمنافسة والتي تقوم بتنفيذها الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة، يظهر من خلال هذه النصوص وقانون المنافسة، أنها تعد سند مشترك في ممارسة الرقابة على المنافسة، بمعنى مجلس المنافسة في مركز منافسة مع هذه الهيئات الإدارية الأخرى.

المطلب الثاني

تدخل الهيئات القضائية في مجال ضبط المنافسة

القضاء كذلك حد من سلطة مجلس المنافسة مثل الهيئات الإدارية التي أشرنا إليها.

حيث أنه في السابق أي في الأمر 66/95 المتعلق بالمنافسة وتحديد المادة 15 منه التي نصت على أن مجلس المنافسة يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية لمباشرة الدعوى العمومية أي الشق الجزائي للمنافسة³⁵.

إذ لا يجوز لمجلس المنافسة توقيع العقوبة البدنية (الحبس) على الأشخاص إذ هذا من إختصاص القضاء دستوريا، لكن المشرع تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر 03-03 إذ أجاز لمجلس المنافسة توقيع عقوبات مالية على المخالفين وحدد لها مواد في هذا القانون تحت عنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة من المواد 56 إلى المادة 62 منه.

وفي نفس الوقت يجوز الطعن في قرارات مجلس المنافسة بموجب المادة 63 التي تنص: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أم مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".

والمادة 64 يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية. من خلال هذه المواد يتضح أن للقضاء دور مقيد لإختصاص مجلس المنافسة.

خاتمة

صحيح أن مجلس المنافسة يعتبر آلية رقابية جد هامة بالدولة وذلك لما يضطلع به من مهمة أساسية في إنجاح السياسة الاقتصادية وإرساء قواعد المنافسة الحرة وحمايتها، ولقد أولاه المشرع الجزائري مكانة كبيرة ضمن الصرح المؤسساتي بالدولة لتمتعه بطبيعة قانونية متميزة بوصفه سلطة إدارية مستقلة وتزويده بصلاحيات إستشارية تخوله تقديم الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية متعلقة بحل النزاع التنافسي، إلا أنه وبالرغم من ذلك لايزال يحتاج إلى تفعيل أكثر في الواقع الملموس، ذلك أنه في الحياة

الإقتصادية إلا أن هذه الإستقلالية لا تتوفر على ضمانات كافية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، أما من حيث نطاق إختصاصه فإنه وبالرغم من اضطلاع مجلس المنافسة بوظيفة الضبط العام في مجال حماية المنافسة إلا أنه يفتر لإختصاص مانع يمكنه تأطير ورسم معالم النشاط الإقتصادي وذلك بسبب تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وبعض الهيآت الإدارية من جهة وتدخل القضاء العادي في مجال إختصاص المجلس ومشاركته في وظيفة الضبط من جهة ثانية.

وعليه لا بد من إعادة النظر في النظام القانوني لهذا الجهاز وذلك بتحديد وضعه القانوني وضمان إستقلاليته عن السلطة التنفيذية ومعالجة تداخل الإختصاص بينه وبين الهيآت الإدارية والقضائية.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بـ:

- القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - ذلك أن مفهوم إقتصاد السوق لا يعني غياب الدولة تماما عن اللعبة الإقتصادية بل بالعكس عليها أن تسهر على ضمان السير الحسن للسوق عن طريق حماية قواعد المنافسة بين مختلف الأعوان الإقتصادية.

³ - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر 09 المؤرخة في 22 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

⁴ - خميلية سمير، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 20، 21.

⁵ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المعدل بـ:

أ- القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.

ب- القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

⁶ - حيث قسم هذا الباب إلى خمسة فصول تناول الأول منها سير مجلس المنافسة ضمن المواد من 27 إلى 33، أما الثاني فقد حدد صلاحيات المجلس ضمن المواد من 34 إلى

49 في حين ذهب الفصل الثالث إلى معالجة إجراءات التحقيق بموجب المواد من 50 إلى 55 وبخصوص الفصل الرابع فقد تضمن العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات وأخيرا تطرق الفصل الخامس إلى إجراءات الطعن في قرارات المجلس.

⁷ - المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر 39 المؤرخة في 13 جويلية 2011.

⁸ - وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أنه لم يتعرض في ظل الأمر 95-06 لمسألة تحديد الصفة القانونية للمجلس وإنما اكتفى فقط بالنص على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وماليا.

⁹ - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-241 المتضمن تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، المرجع السابق.

¹⁰ -Zouaimia rachid : les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, idara, N° 02,2003, p 30.

¹¹ - الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

¹² - أكثر تفصيلا أنظر:

Zouaimia rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, idara, N°02, 2004 , p13 et suivre.

¹³ - أنظر المواد من 56 إلى 62 مكرر 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

¹⁴ - المادة 16 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الملغى، المرجع السابق.

¹⁵ - المادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل بالأمر 08-19 ، المرجع السابق.

¹⁶ - سيتم توضيح هذه النقطة بالتفصيل ضمن البحث الثاني من هذا المبحث.

¹⁷ - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 11.

¹⁸ - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 92.

³ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المعدل بالقانون 12-08، المرجع السابق.

¹⁹ - تجدر الإشارة في هذا الصدد أن مجلس المنافسة يضم حاليا وفقا لتعديل الأمر 03-03 بموجب القانون 12-08 إثني عشر عضوا (12) بعدما كان في ظل الأمر 03-03 يضم تسعة (09) أعضاء، مثله في ذلك مثل الأمر 06-95 الملغى الذي كان بموجبه يضم مجلس المنافسة هو الآخر 12 عضوا.

²⁰ - أنظر المادة 25 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق.

²¹ - أصبح مجلس المنافسة بموجب تعديل قانون المنافسة 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، يخضع حسب نص المادة 23 لوصاية الوزير المكلف بالتجارة بعدما كان جهازا تابعا لرئيس الحكومة سابقا، أنظر نص المادة 23 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

²² - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

²³ - جدير بالذكر في هذا المجال أنه في ظل 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى لم يكن مجلس المنافسة تابعا لأي جهاز مثلما هو الحال وهو ما كان يعكس إستقلالته سابقا.

²⁴ - أنظر المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم المجلس وسيره، المرجع السابق.

²⁵ - أكثر تفصيلا:

Zouaimia rachid, les autorités administratives indépendantes et régulation économiques, op.cit, p 36 et suivre.

²⁶ - أنظر المادة 27 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 12-08 المتعلق بالمنافسة والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

²⁷ - خمائيلية سمير، المرجع السابق، ص 98.

قائمة المراجع

1. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل ب:
 - القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
 - القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
2. القانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.
3. القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
4. الأمر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر 09 المؤرخة في 22 فيفري 1995 الملغى بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.
5. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المعدل ب:
 - القانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.
 - القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
6. المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر 39 المؤرخة في 13 جويلية 2011.

7. المرسوم التنفيذي 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

8. خميلية سمير ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012-2013.

9. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

10. دحماني عبد الكريم، تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر

11. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

12. جلال مسعد، مدى إستقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2009.

13. Zouaimia rachid : les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, idara, N° 02,2003.

14. Zouaimia rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, idara, N°02, 2004